مجلة جامعة صبراتة العلمية
Sabratha University Scientific Journal

مجلة علمية نصف سنوية محكمة متخصصة في العلوم الإنسانية
تصدرها جامعة صبراتة بشكل إلكتروني

المصارف الإسلامية الليبية وقواعد العمل الشرعي وضوابطها

Libyan Islamic banks and the rules and controls of Sharia work

د. حامد مولود علي الرك
قسم المحاسبة
كلية الموارد البشرية زلطن – جامعة صبراتة
Alrouk02@Gmail.com

رقم الإيداع القانوني بدار الكتب الوطنية:
2017-139

الترقيم الدولي:
ISSN (print) 2522 - 6460
ISSN (Online) 2707 - 6555

الموقع الإلكتروني للمجلة:
https://jhs.sabu.edu.ly

المصارف الإسلامية الليبية وقواعد العمل الشرعي وضوابطها

Libyan Islamic banks and the rules and controls of Sharia work

د. حامد مولود علي الرك
قسم المحاسبة
كلية الموارد البشرية زلطن – جامعة صبراتة
Alrouk02@Gmail.com

ملخص:

تهدف الدراسة إلى تقييم مدى الالتزام المصارف الإسلامية الليبية بقواعد العمل الشرعي وضوابطها، ولتحقيق ذلك تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي من خلال الاطلاع على الكتب والدوريات ومنشورات المؤتمرات الإسلامية، والقانون رقم (1) لسنة2005م بشأن المصارف والمعدل بالقانون رقم (46) لسنة 2012م، وتم تصميم استبانة مكونة من ثلاث أجزاء، الجزء الأول بيانات عن عينة الدراسة والثاني مكون من(18) فقرة لتغطية الجوانب المتعلقة بالتزام المصارف الإسلامية الليبية بقواعد العمل الشرعي وضوابطها، والثالث ملاحظات عينة الدراسة، حيث تم توزيع (140) استبانة أستلم منها (137)استبانة صالحة لتحليل فقراتها، تم تحليل بياناتها باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة التي أظهرت إن المصارف محل الدراسة تعمل وفق نصوص الفصل الرابع والمتعلق بأحكام المصارف الإسلامية من القانون رقم (46) لسنة 2012م بشأن المصارف، وأن عقود المرابحة هي الأكثر استخدام هذه الفترة وذلك لعدم إمكانية التعامل بالصيغ الشرعية الأخرى مثل الإجارة وعقود السلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية، ولم يتم إنشاء صناديق للقرض الحسن والزكاة.

الكلمات المفتاحية: المصارف الإسلامية، فقه المعاملات، الصيرفة الإسلامية، قانون المصارف.

Libyan Islamic Banks and the Rules and Regulations of Sharia Work

Abstract

The study aims to assess the extent to which Libyan Islamic banks adhere to the rules and regulations of Sharia work. The descriptive analytical approach was used in examining books, periodicals, and publications of Islamic conferences, and Law No. (1) of 2005 regarding banks which as amended by Law No. (46) of 2012 AD. A questionnaire consisting of three parts was designed. The first part includes information about the study sample and the second consists of (18) paragraphs covering the aspects related to the commitment of Libyan Islamic banks to the rules and regulations of Sharia work. The third is about the observations of the study sample. 140 questionnaires were distributed, of which 137 were received completed. The data were analyzed using appropriate statistical methods, which showed that the banks investigated in this study were operating in accordance with the provisions of Chapter IV related to the provisions of Islamic banks of Law No. (46) of 2012 AD. Moreover, Murabaha contracts are the most used during this period due to the inability of dealing with other Sharia formats Such as leases, peace contracts, Istisna'a, lease ending with ownership, and operating leases. Funds for good loans and zakat have not been set up.

Key words: Islamic banks, transaction jurisprudence, Islamic banking, banking law.

المقـدمـة:

{ظَهَرَ الفَسَادُ فِي البَرِ وَالبَحرِ بِمَا كَسبَت أَيدِي النَّاسِ}.[1] لا شك في أن ما يحدث الآن من أزمات مالية وتفشي الأمراض والحروب وغيرها من المشاكل والأزمات ناتجة عن عدم اتباع المنهج

الإسلامي في معاملاتنا اليومية، وأن الفساد يكمن في عدم التمسك بالمنهج الإسلامي وقواعد الشريعة الإسلامية السمحة، ونتيجة لكبر حجم الأعمال ومواكبة للتطور في الأنظمة المالية والمحاسبية الأمر الذي تطلب معه وجود مصارف تلبي احتياجات أفراد المجتمع من استلام وصرف مستحقاتهم المالية من الجهات التي يعملون بها وكذلك توفير بعض الاحتياجات من سلع معمرة، أو استثمار مدخراتهم بما يتناسب وضوابط الشريعة الإسلامية، فكانت الحاجة لوجود مصارف إسلامية تتخذ من فقه المعاملات مرجع رئيسي لتفيد لمعاملات المصرفية.

ولاشك إن التزام المصارف الإسلامية في ليبيا بفقه المعاملات الشرعية له دور كبير جدا في الحياة الاجتماعية والاقتصادية، والتي تعود بالفائدة على المجتمع ككل، لأن المال الحلال ينمو ويزيد وتكون له فوائد منها التقليل من البطالة والفقر وانتشار القيم الأخلاقية السمحة بين أفراد المجتمع من خلال جودة الخدمات وفق مبادئ وأصول الشريعة الإسلامية، ويعود بالفائدة على المصارف الإسلامية والقائمين عليها من حيث الرفع من مكانة المهنة وأعضائها ووظائفها في نظر الآخرين، كما تكون تقارير ونتائج أعمالها موضع ثقة عالية فضلاً عن إتاحة الفرصة للمحاسبين والمراجعين لأداء وظائفهم بكفاءة مرتفعة، ويمكن حصر أهم المبادئ الأخلاقية لمهنة المحاسبة وفق الشريعة الإسلامية في الأمانة والاستقامة وحفظ الوعد والولاء والإخلاص والعدالة، والاهتمام واحترام الآخرين والالتزام بالمواطنة والقوانين والمثابرة والسعي نحو التفوق، ويجب إن يتم استخدام القيم في القوانين واللوائح التنظيمية وكذلك المواعظ الدينية وأخذ بحديث سيدنا رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم " إنَّ الله تعالى يُحبُّ إذا عمل أحدَكم عملاً أن يُتقِنَه" (حديث شريف).[2]

مشكلة الدراسة:

يقول سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: "وأحل الله البيع وحرم الربا"[3] ويقول عز وجل كذلك: "يمحق الله الربا"[4] "كذلك يقول رسول الله ﷺ: "لعن الله أكل الربا"[5]، ويقول ﷺ كذلك: "إذا أراد الله بقرية هلاكاً أظهر فيهم الرباً" [6]، وعندما تهدم سور الكعبة واردات قريش بناءه حرصت على جمع الأموال من البيوت التي لا تتعامل بالربا كي لا يدخل في بناء البيت العتيق أي مال حرام، [7] ويقول الدكتور فليادور أمين عام لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في سبتمبر 1981م: "إن النظام الاقتصادي العالمي الحالي القائم على الربا يسبب أضراراً بالغة للبشرية ولا يخدم إلا مصالح فئة قليلة ويجب العمل على استبداله".

مما سبق يتضح إجماع العالم كله بمختلف ديانته وأجناسه على خطر الربا وضرورة تحريمه وعدم التعامل به، والربا له أشكال عدة: منها ربا الفضل، وربا النسيئة، وتعتبر الفوائد التي تمنحها وتأخذها المصارف التجارية في العصر الحاضر بلا شك نوعا من أنواع الربا.

ومن ذلك أصبحت الحاجة ملحة لوجود مصارف لا تتعامل بالربا، فقد بدأت مجموعة من علماء وفقهاء المسلمين بمحاولة وضع بديل للمصارف الربوية السائدة في العالم وذلك من أجل الوصول بالمجتمع المسلم إلى درجة عالية من الرقي والتقدم من خلال فقه المعاملات في إبرام العقود وغيرها من المعاملات المصرفية والتي تتوافق والشريعة الإسلامية، وبفضل الله عز وجل توصل عدد من الباحثين من خلال الرجوع إلى الكتاب الكريم والسنة النبوية الشريفة وقواعد العمل الشرعي وضوابطه إلى صيغ تتماشى مع عمل المصارف في هذه القرون وبما يتوافق والشريعة الإسلامية، حيث كانت البدايات في سنة 1963م في مصر بلدة قرية ميت غمر (البحصي، عصام، 1996م، ص210)،[8] ثم توالت الأحداث وزاد عدد المصارف ورغبتها في التوجه إلى الصيغ الإسلامية في تنفيذ معاملاتها، وقد تبنت العديد من الدول منذ بداية السبعينيات مثل مصر والسعودية والأردن والإمارات العربية المتحدة وإيران والسودان وباكستان، وفي العام 1977م تم تكوين الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية وتم الاعتراف بهذا الاتحاد في اجتماع وزراء خارجية الدول الإسلامية المنعقد بداكار في السنغال في عام 1978م، ولم يقتصر الأمر على الدول الإسلامية بل تبعها الدول الغربية في إنشاء المصارف تسير وفقاً للشريعة الإسلامية فتأسس أول مصرف إسلامي في الغرب في لوكسمبورغ في العام 1978م، ثم تلتها الدنمارك في العام 1983م، ثم الصين والهند وكثير من الدول غير الإسلامية (البحصي، عصام،1996م، ص211) [9]، وقد تأخرت ليبيا في الانضمام إلى ركب المصارف الإسلامية حتى سنة 2009م، وكانت بدايات محتشمة من خلال نوافذ للصيرفة الإسلامية داخل إدارات في بعض المصارف، انعقدت عدد من المؤتمرات وورش العمل التدريبية حول المصارف والصيرفة الإسلامية بكلية العلوم الإدارية والمالية طرابلس وأكاديمية الدراسات العليا طرابلس وكذلك مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الأول والثاني في سنة 2008م/2010م، حيث جاءت في دراسة (الطراد والحوتي) الموسومة "التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي– دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا" "أن الفئة الأكبر من المستوجبين ونسبتها 96.2% أفادت بعدم قدرة التشريعات الليبية على استيعاب تجربة مصرفية إسلامية" (الطراد، الحوتي، مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني في سنة2010م، ص 202)، كما أن القانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف لم يعطِ لإنشاء المصارف الإسلامية أهمية، حتى جاء التعديل على القانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف بالقانون رقم (46) لسنة 2012م الذي خصص الفصل الرابع "أحكام خاصة بالصيرفة الإسلامية" التي جاءت في المادة (100) مكررة على (9) مواد تهتم بتعريفات بعض العبارات المتعلقة بالمصارف الإسلامية والصيرفة وكيفية إنشاء المصارف الإسلامية وممارسة نشاطها بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية، ومن ذلك التاريخ بدأ التحول من المصارف التقليدية إلى المصارف الإسلامية، كما تم إنشاء المصرف الإسلامي الليبي في طرابلس سنة 2017م، ويعد أول مصرف إسلامي في ليبيا.

ومن ذلك أن الفقه الإسلامي بشكل عام وفقه المعاملات بشكل خاص نجد فيه ما يكفل أن تكون المعاملات المالية تحت مظلة الشريعة الإسلامية وبما حدد الشرع، ويمكن تحديد مشكلة الدراسة: (هل التزمت المصارف الإسلامية الليبية بفقه وضوابط المعاملات الشرعية؟).

أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من أهمية أن تكون معاملات أفراد والمجتمع حلالا ووفق فقه المعاملات الإسلامية، وكذلك تنبع أهميته من أن مهنة المحاسبة والمراجعة قادرة على تقديم خدمات تتوافق والشريعة الإسلامية، كما تنبثق أهمية الدراسة من خلال تسليط الضوء على دور المصارف الإسلامية ومدى التزامه اتجاه العملاء بشكل خاص والمجتمع بشكل عام، كما إن هذا الدراسة من البحوث الأولية التي تناولت كيفية عمل المصارف الإسلامية في ليبيا بعد مرور أكثر من عشرة سنوات عن صدور القانون المعدل رقم (46) لسنة 2012م للقانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف، ومن ثم فإن نتائجهُ يمكن أن تساهم إيجابياً في دعم المصارف الإسلامية داخل ليبيا.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية في ليبيا بفقه المعاملات الشرعية في أداء عمالها، وتقديم بعض التوصيات التي يرجى أن تسهم في الرفع من مستوى أعمال المصارف الإسلامية.

فرضية الدراسة:

ومن مشكلة الدراسة يمكن صياغة الفرضية العدمية التالية (إن المصارف الإسلامية الليبية لم تلتزم بقواعد العمل الشرعي وضوابطها).

الدراسات السابقة:

1- دراسة (الطراد والحوتي، إسماعيل وسالم، 2010م)[10] هدفت هذه الدراسة إلى بيان علاقة البنك المركزي الأردني ومصرف ليبيا المركزي بالبنوك وفروع الصيرفة الإسلامية العاملة في الأردن وليبيا، من خلال دراسة التشريعات والإجراءات التي تنظم تلك العلاقة، ولتحقيق هذا الهدف فقد تم استخدام المنهج الوصفي التحليلي وذلك من خلال الرجوع والاطلاع على الكتب والدوريات والمجلات، والقوانين والأنظمة التي تنظم عمل المصارف الإسلامية في الأردن وليبيا، كما تم استخدام استبانة وتوزيعها مسئولي الإدارات العليا للبنك الإسلامي الأردني والبنك العربي الإسلامي الدولي والمصارف وفروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا، تم تحليل بياناتها

باستخدام الأساليب الإحصائية المناسبة التي أظهرت التزام السلطات النقدية في كلا البلدين الأردن وليبيا البنوك الإسلامية في الأردن وفروع الصيرفة الإسلامية في ليبيا بالاحتفاظ باحتياطي نقدي إلزامي، كما أن البنك المركزي الأردني لا يحدد نسبة الائتمان/ الودائع، نسبة الائتمان/رأس المال وكذلك العوائد التي تدفعها البنوك الإسلامية، أما في مصرف ليبيا المركزي فيحرر العمولات والفوائد الدائنة والمدينة للمصارف التقليدية والإسلامية، وأن الفصل الخاص بالبنوك الإسلامية في قانون البنوك الأردن رقم(28) لسنة 2000، وقانون المصارف الليبي رقم (1) لسنة 2005 المعمول به في ليبيا الذي لا يخص الصيرفة الإسلامية بأي ذكر غير كافيين كإطار قانوني لتنظيم عمل المصارف الإسلامية.

2- دراسة (غالي، 2013م)[11] تهدف إلى إبراز أهمية وسائل الاستثمار وتوزيع أرباحها بطريقة عادلة للمستثمرين الذين يودعون أموالهم في الحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، واستخدم الباحث المنهج الاستنباطي، وتوصل إلى أن المودعين يقدمون أموالهم إلى المصرف رغبة لاستثمارها لهم بأنواع الوسائل الاستثمارية المعروفة في شريعتنا الغراء بغية الوصول على الأرباح المرجوة.

3- دراسة العاني (2017م)[12] اهتمت بدراسة تحديات العمل المصرفي الليبي وإبراز التحديات التي تجابه العمل المصرفي الإسلامي فيما يخص دورها التنموي، وبالأخص أن ليبيا قد تأخرت في الانضمام إلى ركب الصيرفة الإسلامية فلم يلج العمل فيها إلا في سنة 2009 الأمر الذي يلقي بمسؤولية كبيرة على عاتق المسؤولين من أجل حث الخطى وتعويض هذا الانحسار الزمني، واستخدم الباحث المنهج الاستقرائي، الذي من خلاله توصل إلى أن عقود المرابحة الحالية التي تؤمن إرباحا سريعة بمخاطر أقل لن يفسح المجال أمام المصارف الإسلامية لتطوير عقود وصيغ وأدوات يمكن استخدامها في التمويلات المتوسطة والطويلة الأجل التي يتطلبها تطوير الأنشطة الإنتاجية في المجتمع، كما أن تلبيه لرغبه المجتمع نحو التوجه إلى الصيرفة الإسلامية تم إصدار القانون رقم (46) لسنة 2012م تعديلا للقانون رقم (1) لسنة 2005م، وأوصى بالتنوع في استخدام صيغ التمويل المشروعة، وإلزام الجامعات الليبية بتهيئة المواد الدراسية اللازمة لإعداد ملاكات مؤهلة في مجال المصارف الإسلامية.

4- دراسة البشير (1416هـ)[13] بحثت في دور المصارف الإسلامية في تحقيق التنمية المستدامة الشاملة التي تتمثل في التنمية الاقتصادية والاجتماعية من خلال توضيح ماهية المصرف الإسلامي في السودان وفاعلية أدواته في تمويل عجلة التنمية في جميع المجالات الاجتماعية، اتبعت الدراسة المنهج الوصفي التحليلي المستند على دراسة الحالة واختارت بنك فيصل الإسلامي واستخدمت أسلوب المقابلة مع إدارة البحوث والتخطيط والنظم، وتوصلت إلى أن

التوجه الإسلامي في السودان قديماً وللسودان ستة أعضاء في اتحاد المصارف، المصرف الإسلامي يعمل على تحويل الأموال المجمدة إلى مشاريع مستثمرة تعود على المجتمع بفوائد كبيرة، وأن هنالك بعض التحديات والعوائق التي تواجه المصارف الإسلامية في السودان إضافة إلى انعدام فرص التدريب والتأهيل للعاملين بها، وأوصت بضرورة الاهتمام بالوظائف الاجتماعية وذلك من اجل التنمية الشاملة وتوفير فرص التدريب بالتعاون مع الجهات الرسمية والمصارف الإسلامية في المجالات الفنية والمصرفية في التمويل والإدارة ومهارات العمل وتقديم الاستشارات الفنية ودراسات الجدوى لقطاع الصناعات.

5- دراسة (أبو حميرة وسويسي، 2010م)[14] هدفت إلى بيان متطلبات تحول المصارف التجارية في ليبيا إلى مصارف تقدم خدماتها بطريقة تنسجم وتتفق مع قواعد وأحكام الشريعة الإسلامية، استخدم الباحثان المنهج الوصفي التحليلي من خلال استبانة وزعت على موظفي مصرف الجمهورية ومصرف التجارة والتنمية العاملة في طرابلس، وتوصلت الدراسة إلى أن العينة المبحوثة على علم بالمصارف الإسلامية ولم يسبق لهم التعامل معها لعدم وجودها في مجتمع الدراسة، وأنهم موافقون على التحول جميع المصارف التجارية التقليدية إلى نظام الصيرفة الإسلامية، كما أشارت النتائج إلى ضرورة الالتزام بمتطلبات التحول وأن يتم إعداد دراسة جدوى لعملية التحول يقرها مصرف ليبيا المركزي، وأن أفراد العينة لديهم الرغبة في تحرير المجتمع الليبي من التعامل المصرفي الربوي.

وتتميز الدراسة عن البحوث والدراسات السابقة في أنها تهتم بالمصارف الإسلامية الليبية والتزامها بقواعد العمل الشرعي وضوابط المعاملات الشرعية، وما جاء في أحكام فقه المعاملات والقانون رقم (46) لسنة 2012م المعدل للقانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف وما نتج عنه من تطبيق خلال العشرة سنوات السابقة، أي دراسة واقع عمل المصارف الإسلامية بالبيئة الليبية، كما جاء في توصيات بعض الدراسات السابقة.

منهجية الدراسة:

وتحقيقاً لأهداف الدراسة استخدم الباحث المنهج الوصفي التحليلي النقدي من حيث مدى الالتزام بضوابط العمل الشرعي في المصارف الإسلامية الليبية وذلك من خلال الرجوع والاطلاع على الكتب والدوريات والمجلات، وعدد من منشورات المجمعات الفقهية الإسلامية، والقانون رقم (46) لسنة 2012م المعدل للقانون رقم (1) لسنة 2005م بشأن المصارف.

ويتكون مجتمع الدراسة من مصرف الجمهورية المنطقة الغربية، والمصرف المتحد طرابلس والمنطقة الغربية، ومصرف شمال أفريقيا ومصرف التجاري ومصرف اليقين بالمنطقة الغربية، فيما

كانت العينة من رؤساء مجالس الإدارة والأعضاء ومدراء المناطق والفروع ومساعدي مدراء الفروع لشؤون الحسابات الجارية وشؤون المحاسبة والخدمات الالكترونية والائتمان ورؤساء الأقسام، كما تم تصميم استبانة مكونة ثلاث أجزاء، الجزء الأول معلومات عامة عن عينة الدراسة، أما الجزء الثاني مكون من (18) فقرة، لتغطية الجوانب المختلفة للدراسة، والمتعلقة بالتزام المصارف الإسلامية الليبية بقواعد العمل الشرعي وضوابطها، حيث تم توزيع (140) استبانة استلم منها (137) استبانة صالحة لتحليل فقراتها، والجزء الثالث ملاحظات عينة الدراسة.

وقد تم استخدام مقياس ليكرت الخماسي (Likert scale) في الإجابة على استبانة الدراسة المتعلقة بالمتغيرات المستقلة للبحث، وقد أعطيت الإجابات الدرجات التالية: موافق بشدة: 5 درجات، موافق: 4 درجات، موافق إلى حد ما: 3 درجات، غير موافق: 2 درجتان، غير موافق بشدة: 1 درجة.

هذا وقد تم تحديد درجة القوة والضعف في التزام المصارف الإسلامية الليبية بقواعد العمل الشرعي وضوابطه من خلال متوسط إجابات الفقرات ونسبة الالتزام وهى من 1 إلى أقل من 1.80 درجة وما نسبته 20%–36% تعتبر ضعيفة، ومن1.80إلى أقل من2.60 درجة وما نسبته 36%–52% تعتبر متوسطة، ومن 2.60إلى أقل من3.40 درجة وما نسبته 52%–68% تعتبر جيدة، ومن 3.40 إلى أقل من4.20 وما نسبته 68% – 84% تعتبر جيدة جداً، ومن4.20 إلى 5 وما نسبته 84%–100% تعتبر ممتازة، هذا واعتمد الباحث على وسط حسابي فرضي مقداره (68%) الذي يمثل الحد الأدنى من نسبة الالتزام الجيدة جداً (68%–84%) واعتبر الوسط الحسابي (3.4) هو آخر عدد كسري يقترب من الدرجة الجيدة (4) وبالتالي هو الأدنى للدرجة الجيدة جداً التي يمكن أن يقبل بها الباحث لقياس درجة التزام المصارف الإسلامية الليبية بقواعد العمل الشرعي وضوابطه. وتم توزيع الاستبانة على عينه الدراسة، تم تحليل بياناتها باستخدام البرنامجين الإحصائيين (SPSS)، الذي من خلاله تم تطبيق الاختبارات الإحصائية، كما تم استخدام القاعدة الأساسية المتبعة لاتخاذ القرار هو أن تكون قيمة p-value أكبر من (0.05) نقبل فرضية العدم أي وجود استقلالية وعدم وجود فورقات ذات دلالة إحصائية وإذا كانت قيمة p-value أصغر من (0.05) نرفض فرضية العدم، وتحقق الباحث من الصدق المنطقي للاستبانة بعد أن تم عرضها على مجموعة من أساتذة المحاسبة وأساتذة في الشريعة الإسلامية في كليات الاقتصاد جامعة الزاوية وجامعة صبراتة وأكاديمية الدارسات العليا، وأيضاً على مجموعة من المحاسبين القانونيين، بالإضافة إلى بعض رؤساء مجالس مصارف وبعض المحاسبين فيها من ذوي الخبرة، وقد تم إدخال بعض التعديلات على بنود الاستبانة على ضوء ملاحظاتهم واقتراحاتهم.

واستخدم الباحث معادلة كورنباخ ألفا (Cornbach,s Alpha) للتحقق من ثبات الاستبانة لكل جزء من أجزائها وكانت معاملات الثبات تتمتع بدلالات ثبات واتساق مقبولة لغايات الدراسة العلمي

(Sekaran,1992,)[15]، ويتضح أن قيمة ألفا لفقرات الاستبانة مجتمعة بلغت (89.6%) وهذه النسبة ممتازة وهذا يعني توفر درجة عالية جداً من المصداقية في إجابات الفقرات.

تحليل البيانات واختبار الفرضيات

1- تحليل بيانات مجتمع وعينة الدراسة:

يتكون مجتمع الدراسة من المصارف العاملة في ليبيا، ويبين الجدول رقم (1) خصائص عينة الدراسة:

جدول رقم (1)

خصائص عينة الدراسة

معلومات عامة	البيان	التكرار	النسبة المئوية %
المؤهل العلمي	دبلوم متوسط	0	0
	دبلوم عالٍ	16	11.68
	بكالوريوس	103	75.2
	ماجستير	17	12.4
	دكتوراه	1	0.72
التخصص الأكاديمي	محاسبة	114	83.2
	اقتصاد	0	0
	إدارة أعمال	17	12.4
	تمويل ومصارف	6	4.4
	تخصصات أخرى	0	0
سنوات الخبرة	أقل من 5 سنوات	8	5.8
	من 5 إلى أقل من 10 سنوات	20	14.6
	من 10 سنوات إلى أقل من 15 سنوات	50	36.5

	من 15 سنة فأكثر	59	43.1
الوظيفة	رئيس مجلس إدارة	1	0.72
	عضو مجلس إدارة	1	0.72
	مدير منطقة	2	1.46
	مدير فرع	24	17.51
	مساعد مدير الفرع لشؤون الائتمان	17	12.40
	مساعد مدير الفرع لشؤون الحسابات الجارية	23	16.85
	مساعد مدير الفرع لشؤون المحاسبة والخدمات الإلكترونية	11	8.03
	رئيس قسم	58	42.31

ويتضح من الجدول (1):

- أن أغلب أفراد عينة البحث يحملون درجة بكالوريوس حيث شكلت نسبتهم 75.2%، وهذا يدل على مستوى التأهيل العلمي المناسب ومن ثم حملة الماجستير وبنسبة قليلة بلغت (12.4%) في حين نلاحظ إن حملة شهادة الدكتوراه شكلت نسبته (0.72%)، فيما لم يحظى مؤهل الدبلوم المتوسط بأي نسبة.

- أن أغلب أفراد عينة البحث متخصصين في المحاسبة وشكلت نسبتهم (83.2%) وهذا يدل على توفر الخلفية العلمية للمحاسبين والالتزام بقانون رقم (46) لسنة 2012 المعدل للقانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف، كما جاءت نسبة حمله مؤهل إدارة أعمال في المرتبة الثانية بنسبه (12.4%) وكذلك مؤهل التمويل والمصارف بنسبه (4.4%)، وهذه النتيجة تؤكد قدرة العينة في الإلمام بالأعمال الموكلة إليهم بدرجة مناسبة من الملائمة.

- أن أكثر أفراد عينة البحث لديهم خبرة تزيد عن 15 سنة في أعمال المصارف حيث بلغت نسبتهم (43.1%) من عينة البحث، فيما كانت نسبة الذين لديهم خبرة ما بين 10 سنوات إلى أقل من 15 سنة كانت نسبتهم (36.5%) من عينة البحث، وهذا يدل أن سنوات الخبرة تأتي مناسبة لطبيعة المهام والأعمال الموكلة إليهم.

- أن نسبة (42.31%) من عينة البحث هم رؤساء أقسام بالمصارف محل الدراسة، وإن (17.51%) من العينة مدراء فروع، وبمقارنة هذه النسب مع سنوات الخبرة والتخصص والمؤهل

تدل على تناسب أعمال المصارف والمهام المكلفين بها والقدرة على التنفيذ والتعامل مع القوانين والإدراك والالتزام والفهم لديهم.

2. اختبار الفرضية:

يهدف الإحصاء الوصفي إلى تقديم مقاييس تلخيصية للبيانات المتوفرة عن عناصر العينة حيث استخدمت مقاييس النزعة المركزية ومقاييس التشتت ومقاييس تجمع بين مقاييس النزعة المركزية ومعايير التشتت، واختبار (t-test).

فرضية الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى التعرف على مدى التزام المصارف الإسلامية في ليبيا بقواعد العمل الشرعي وضوابطه في أداء عمالها، ومن خلال اختبار الفرضية العدمية التالية:

" إن المصارف الإسلامية الليبية لم تلتزم بقواعد العمل الشرعي وضوابطها "، تم اختبار هذه الفرضية من خلال الفقرات (1–18) من الاستبانة، كما في الجدول رقم (2).

جدول رقم (2)

نتائج التحليل المتعلقة بالتزام المصارف الإسلامية الليبية بقواعد العمل الشرعي وضوابطه

الفقرة	المجموعات	الوسط الحسابي	النسبة %	الانحراف المعايير	معامل الاختلاف %	الأهمية الترتيبية
	إن المصارف الإسلامية تقوم على عقيدة شمولية الإسلام.	4.18	83.60	1.055	25.24	السابعة
	إن العاملين لديكم على معرفة كافية بالقانون رقم(46) لسنة 2012 المعدل للقانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف.	3.71	74.20	1.037	27.96	التاسعة
	إن أخلاقيات المهنة المتمثلة في الامانة والصدق والوفاء والالتزام والقناعة والعدل والتيسير هي الضابط المعنوي للمعاملات ولمن يقوم بها.	3.63	72.60	1.066	29.36	العاشرة
	إن معاملات المصارف الإسلامية تكون موافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقانون رقم(46) لسنة 2012 المعدل للقانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف.	4.51	90.20	1.156	25.64	الخامسة
	إن عقود المرابحة وعقود البيع والمشاركة وغيرها من العقود مرجعيتها فقه العقود وموافقة الهيئة الشرعية بالمصرف.	4.68	93.60	1.185	25.32	الثانية
	إن معاملات المصارف الإسلامية من البيع والشراء والاجارة والمشاركات والمضاربات وغيرها تقوم على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم والكسب بالخسارة).	4.64	92.80	1.202	25.90	الرابعة
	إن المصارف الإسلامية تنظر إلى النقود على أنها معيار للقياس وأساس لتثمين السلع والبضائع	3.89	77.80	1.239	31.84	الثامنة

	والخدامات، ولا ينظر إليها على أنها سلعة تباع وتشترى.					
	إن المصارف الإسلامية تتعامل مع مبلغ الدين (المدين) على أنه ثابت لا يزيد بالتأخر ولا ينقص بالتعجيل.	4.72	94.40	0.983	20.83	الأولى
	إن قواعد حساب المُخصصات الواجب اتباعها لمُواجه مخاطر الأصول تتفق وفقه المعاملات الشرعية .	3.52	70.40	1.193	33.90	الحادي عشر
	تهتم المصارف الإسلامية بالبعد الاجتماعي في معاملاتها: مثل تأسيس صندوق للزكاة، وصندوق القرض الحسن.	1.53	30.60	1.237	80.83	الرابع عشر
	تهتم المصارف الإسلامية بالبعد البيئي في معاملاتها: مثل المشروعات البيئية.	1.32	26.40	1.257	95.25	الخامس عشر
	في حال اختلاط أموال المصارف الإسلامية بأموال حرام بدون قصد يتم تطهير تلك المبالغ في وجوه الخير العامة وفقاً لفتاوي الفقهاء .	3.21	64.20	1.091	33.98	الثالث عشر
	إن معايير مراجعة الحسابات الختامية تتفق مع معايير المراجعة الدولية وفقه المعاملات الشرعية .	4.25	85.00	1.066	25.08	السادسة
	تنص القانونين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية على إحياء فريضة الزكاة وذلك بتحصيلها من المساهمين .	1.22	24.40	1.162	95.21	السابع عشر
	تنص القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية على تحصيل الزكاة من اصحاب الحسابات الاستثمارية وفق رغبة اصحاب الحسابات .	1.31	26.20	1.131	86.31	السادس عشر
	تنص القوانين المنظمة للمصارف الإسلامية على صرف قيمة الزكاة وفق مصارفها الشرعية .	1.21	24.20	1.237	102.21	الثامن عشر
	للمصرف هيئة للرقابة الشرعية من المختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية ومن ذوي الخبرة في فقه المعاملات .	4.65	93.00	1.375	29.58	الثالثة
	لدى المصارف الإسلامية إدارة للمراجعة والتدقيق الشرعي .	3.48	69.60	1.036	29.77	الثاني عشر
متوسط الفرضية		3.31	66.29	0.624	18.85	

اختبار T-test المزدوج		
قيمة (t)	1.526-	
درجة الحرية	17	
مستوى المعنوية (t)	0.013	
مستوى الثقة	0.050	

ويوضح الجدول رقم (2) نتائج اختبار الفرضية والذي جاء في ثمانية عشر فقرة حيث جاء المتوسط الحسابي لمجموع فقرات الفرضية المتعلقة بالتزام المصارف الإسلامية الليبية بقواعد العمل الشرعي وضوابطه (3.31) وما نسبته (66.29%) وهي نسبة تقع في درجة التقييم الجيدة والتي متوسطها الحسابي ما بين (2.60 إلى أقل من 3.40) وما نسبته (52% إلى أقل من 68%) وليس هناك اختلاف كبير في إجابات عينة البحث حول فقرا ت الاستبيان حيث بلغ معامل الاختلاف لمجموع

الفقرات (18.85%) وهو يدل على تجانس وتوافق فيما بينهم، فيما بلغ الانحراف المعياري للفرضية ما نسبته (0.624) وهذا يدل على تمحور إجابات عينة البحث حول الوسط الحسابي العام للفقرات محل البحث.

جاءت الفقر رقم (8) في الترتيب الأول بنسبه (94.40%) على أن المصارف الإسلامية تتعامل مع مبلغ الدين (المدين) على أنه ثابت لا يزيد بالتأخر ولا ينقص بالتعجيل، فيما كانت الفقرات رقم (5، 17، 6، 4) في الترتيب الثاني والثالث والرابع والخامس على التوالي، والتي تؤكد إن عقود المرابحة وعقود البيع والمشاركة وغيرها من العقود مرجعيتها فقه العقود وموافقة الهيئة الشرعية بالمصرف وموافقة لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية والقانون رقم (46) لسنة 2012 المعدل للقانون رقم (1) لسنة 2005بشأن المصارف، وأن للمصرف هيئة للرقابة الشرعية من المختصين في علوم الشريعة والقانون والمصارف الإسلامية ومن ذوي الخبرة في فقه المعاملات، كما أن معاملات المصارف الإسلامية من البيع والشراء والإجارة والمشاركات والمضاربات وغيرها تقوم على قاعدة المشاركة في الربح والخسارة (الغنم بالغرم والكسب بالخسارة).

فيما جاءت الفقرات رقم (1، 2، 3، 7، 9، 13، 18) ضمن فترة درجة الالتزام الجيد جداً بقواعد فقه المعاملات والمعرفة بالقانون رقم (46) لسنة 2012 المعدل للقانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف حيث كان المتوسط الحسابي (3.40 إلى 4.20) وما نسبته (68% –84%)، كما جاءت الفقرة رقم (12) ضمن فترة الالتزام الجيدة، وبوسط حسابي (3.21) وبنسبه (64.20%) أي ما بين (2.60 إلى أقل من 3.40) وما نسبته (52% إلى أقل من 68%)، وهذا يدل على الالتزام الجيد على عدم اختلاط أموال المصارف الإسلامية بأموال حرام، وإذا تم الاختلاط بدون قصد يتم تطهير تلك المبالغ في وجوه الخير العامة وفقاً لفتاوي الفقهاء، فيما جاءت الفقرات رقم (10، 11، 14، 15، 16) ضمن فترة الالتزام الضعيفة حيث جاء الوسط الحسابي لهذه الفقرة ما بين (1 إلى أقل من 1.80) وبما نسبته (20% إلى أقل من 36%)، وهذا يشير إلى التزام ضعيف لدى المصارف الإسلامية بالبعد الاجتماعي في معاملاتها: مثل تأسيس صندوق للزكاة، وصندوق القرض الحسن، وعدم اهتمام بالبعد البيئي في معاملاتها، كما أن القوانين المنظمة لعمل المصارف الإسلامية في ليبيا لم تنص على إحياء فريضة الزكاة وذلك بتحصيلها من المساهمين، أو من أصحاب الحسابات الاستثمارية وفق رغبة أصحاب الحسابات، أو على كيفية صرف قيمة الزكاة وفق مصارفها الشرعية.

عند إجراء اختبار T-test المزدوج لقياس الدلالة الإحصائية بين كل من الوسط الحسابي للالتزام المصارف الإسلامية الليبية بقواعد العمل الشرعي وضوابطه وبين الوسط الحسابي (3.4) الذي يمثل الحد الأدنى للدرجة الجيدة جداً، يتبين أنه دال إحصائياً حيث كانت قيمة (t = –1.526) وكانت

معنوية t تساوى (0.013) وهذا المستوى ذا دلالة إحصائية ومعنوية، ويدل على أن درجة الالتزام جيدة لدى المصارف الإسلامية الليبية بقواعد العمل الشرعي وضوابطه.

وبناء على ما تقدم فإنه نرفض الفرضية التي تنص على (أن المصارف الإسلامية الليبية لم تلتزم بقواعد العمل الشرعي وضوابطها) ونقبل الفرض البديل القائل (إن المصارف الإسلامية الليبية التزمت بقواعد العمل الشرعي وضوابطها) بدرجة التزام جيدة بلغت نسبتها (66.29%).

3. ملاحظات عينة الدراسة:

ومن خلال الجزء الثالث للاستبانة والمتعلق بالملاحظات كانت أكثر الملاحظات أهمية وتكرار من عينة الدراسة بأن نتيجة للظروف الأمنية وإيقاف إجراءات التسجيل العقاري كان له سباب رئيسي في عدم تفعيل كل الصيغ التعاقدية وفق فقه المعاملات ومواد الفصل الرابع من القانون رقم (46) لسنة 2012م المعدل للقانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف.

الاستنتاجات والتوصيات

في ضوء نتائج الدراسة فيما يتعلق المصارف الإسلامية الليبية وقواعد العمل الشرعي وضوابطها، يورد الباحث أهم الاستنتاجات والتوصيات ذات العلاقة.

الاستنتاجات:

انطلاقاً من أهمية التزام المصارف الإسلامية الليبية بقواعد العمل الشرعي وضوابطها، ولما تمثله المصارف الإسلامية من دور مهم وأساسي في المجتمع من خلال الأعمال والنشاطات الاقتصادية وفق الشريعة الإسلامية، توصل الباحث إلى الاستنتاجات التالية:

1. إن المصارف محل الدراسة تعمل وفق نصوص الفصل الرابع والمتعلق بأحكام المصارف الإسلامية من القانون رقم (46) لسنة 2012 المعدل للقانون رقم (1) لسنة 2005 بشأن المصارف.
2. في الصيغ التعاقدية التي أشار إليها قانون المصارف الليبي رقم (46) لسنة 2012م، يتضح أن المصارف لا تعمل بها بشكل عام وأن الصيغة المطبقة هي صيغة عقود المرابحة، وذلك لعدم إمكانية التعامل بالصيغ الشرعية الأخرى نتيجة لبعض الإجراءات المتعلقة بها مثل التسجيل في السجل العقاري والذي أوقف تعاملاته من بداية سنة 2012.
3. نتيجة لعدم تطبيق العديد من الصيغ الشرعية مثل الإجارة وعقود السلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية وغيرها سبب معه عدم انشاء صناديق للقرض الحسن وصناديق الزكاة.

4. لم ينص قانون المصارف رقم (46) لسنة2012م على كيفية تحصيل الزكاة من المساهمين، أو من أصحاب الحسابات الاستثمارية، أو من عوائد تنفيذ العقود بالمشاركة، ولم ينص على مصارف إنفاقها، إلا أنه أشار في الفقرة (5) المادة مائة مكررة (9) بأن تؤسس صناديق للقرض الحسن وصندوق الزكاة من عائد الأنشطة الاستثمارية.

التوصيات:

بعد عرض النتائج والاستنتاجات، يوصي الباحث بما يلي:

1. نوصي بزيادة تأهيل العاملين بالمصارف للعمل المصرفي الإسلامي، وكيفية تسويق الخدمات بالطرق العلمية الإسلامية.
2. على المصارف العاملة في ليبيا زيادة الاهتمام بالبعد الاجتماعي من خلال تفعيل الفقرة رقم (5) من المادة مائة مكررة (9) بشأن تأسيس صناديق للقرض الحسن والزكاة من عوائد الأنشطة الاستثمارية للمصرف.
3. نوصي العاملين بالمصارف الليبية الاستفادة من صيغ العقود الشرعية من الإجارة وعقود السلم والاستصناع والإجارة المنتهية بالتمليك والإجارة التشغيلية، لزيادة النفع لكل من المصارف والمجتمع.
4. نوصي الجهات التشريعية وضع صياغة في قانون المصارف بشأن تحصيل الزكاة من الأموال المودعة بالمصارف، وأرباح المساهمين وكذلك عوائد الأنشطة الاستثمارية للمصارف.
5. نوصي الجهات التشريعية وضع صياغة في قانون المصارف بشأن تحديد كيفية صرف الزكاة من صندوق الزكاة.
6. تغيير مفردات المقررات الدراسية بالجامعات والكليات الليبية المتعلقة بمحاسبة المصارف وغيرها من المقررات المحاسبية والإدارية بما يتمشى والصيرفة الإسلامية.

الهوامش:

1. سورة الروم :14.
2. الراوي: عائشة أم المؤمنين، المحدث: البيهقي، المصدر: شعب الإيمان، الصفة والرقم:1867/4..
3. (سورة البقرة،الآيه274).
4. (سورة البقرة،الآيه275)
5. رواه مسلم في كتاب المساقاة، باب لعن آكل الربا ومؤكله، 1219/3(1598)
6. رواه ابن ماجه والبزار والبيهقي، ابولينا ص ص 10-26.
7. لابن هشام، السيرة النبوية، دار الخير، ط1، 1990م، بيروت-لبنان/ ص ص 157-158..
8. عصام محمد البحيصي، المحاسبة في الإسلام، http//site.iugaza.edu.ps، 1996م، غزة – فلسطين/ ص210.
9. المرجع نفسه، ص211.

10. إسماعيل إبراهيم الطراد، سالم رحومة الحوتي، 2010م، " التشريعات والإجراءات التي تنظم العلاقة بين المصارف الإسلامية والمصرف المركزي–دراسة مقارنة بين الأردن وليبيا "مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أبريل 2010م طرابلس ليبيا.
11. محمد الأول غالي، 2014م، وسائل الاستثمار للحسابات الاستثمارية لدى المصارف الإسلامية، رسالة ماجستير غير منشور، جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، 2014م، نيلاي– ماليزيا .
12. أسامة عبدالمجيد العاني، 2017م، تحديات العمل المصرفي الإسلامي الليبي، مجلة الاجتهاد لدراسات القانونية والاقتصادية، ع(12)،2017م، لتامنغست–الجزائر.
13. رشا علي عبدالله البشير، 2006م، دور المصارف الإسلامية في التنمية الاجتماعية في السودان دراسة حال بنك فيصل الإسلامي السوداني، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا،2006م، الخرطوم– السودان.
14. مصطفى علي أبو حميرة، نوري محمد سويسي، 2010م، " تحول المصارف التقليدية في ليبيا نحو الصيرفة الإسلامية دراسة تطبيقية على مصرفي الجمهورية والتجارة والتنمية، "مؤتمر الخدمات المالية الإسلامية الثاني، أبريل 2010م طرابلس ليبيا.
15. Sekaran Uma , 2 Ed, JOHN Wily Inc., New York, 1992,pp. 76-77 .